فَتَاوَى واخْتِيَارَاتُ

الصِّيَامِ

لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقدِّمَةٌ

الحمدُ للهِ مدبِرِ الليالي والأيام، ومصرف الشهور والأعوام، الملكِ القدُّوس السلام، المتفرّدِ بالعظمةِ والبقاءِ والدَّوام، المُتَنزِّهِ عن النقائصِ ومشابهَةِ الأنام، يَرَى ما في داخلِ العروقِ وبواطنِ العظام، ويسمع خَفِيَّ الصوتِ ولطيفَ الكلام، إلهٌ رحيمٌ كثيرُ الإنعَام، ورَبٌّ قديرٌ شديدُ الانتقام، قدَّر الأمورَ فأجْراها على أحسنِ نظام، وشَرَع الشرائعَ فأحْكمَها أيَّما إحْكام، بقدرته تهبُّ الرياحُ ويسير الْغمام، وبحكمته ورحمته تتعاقب الليالِي والأيَّام، أحمدُهُ على جليلِ الصفاتِ وجميل الإنعام، وأشكرُه شكرَ منْ طلب المزيدَ وَرَام، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله الَّذِي لا تحيطُ به العقولُ والأوهام، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أفضَلُ الأنام، صلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ السابق إلى الإسلام، وعلى عمَرَ الَّذِي إذا رآه الشيطانُ هَام، وعلى عثمانَ الَّذِي جهَّزَ بمالِه جيشَ العُسْرةِ وأقام، وعلى عليٍّ الْبَحْرِ الخِضَمِّ والأسَدِ الضِّرْغَام، وعلى سائر آلِهِ وأصحابِه والتابعين لهم بإحسانٍ على الدوام، وسلَّم تسليماً.

*****

فَتَاوَى وَاخْتِيَارَاتُ الصِّيَامِ لِلْعَلَّامَةِ اِبْنِ عُثَيْمِينَ

نية الصيام

السؤال : هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

الجواب :

من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا ، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره ، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة . والإرادة هي النية ، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصًا نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائمًا لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو مِن الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول : إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة ؟

أو نقول : إن صومه غير صحيح ، لأنه لم ينوه من ليلته ، نقول : إن صومه صحيح ، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم ، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر ، فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لابد من نية جديدة للصوم .

ترائي الهلال من هدي الصحابة

السؤال : هل يأثم المسلمون جميعًا إذا لم يتراء أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجًا ؟

الجواب :

ترائي الهلال . . هلال رمضان أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة لقول ابن عمر : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » ولا شك أن هدي الصحابة ي أكمل الهدي وأتمه .

من رأى الهلال لزمه الصوم

السؤال : إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلا غ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

الجواب :

اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من يقول : إنه لا يلزمه ، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتهر بين الناس . أو أن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر .

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية ، أو لم يشاركه أحد في الترائي ، فإنه يلزمه الصوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيتموه فصوموا » ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة ، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سرًّا ، لئلا يعلن مخالفة الناس .

الاعتماد على الرؤية المعتادة

السؤال : ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟

الجواب :

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية : صومًا إن كان الهلال هلال رمضان ، وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ، ولا الاعتماد عليه وأما استعمال ما يسمى « بالدربيل » وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ، ولكن ليس بواجب ، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها .

ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية ، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان ، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار ، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم مَن قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا». قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه مَن يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على مَن لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدلَّ هؤلاء بنفس ما استدلَّ به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}. ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رئي فيه وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما مَن لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». فإن مَن كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك

والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل مَن كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: {فَالـنَ بَـشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

وقوله صلى الله عليه وسلّم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، وقوله صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

وهذا القول كما ترى له قوّته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً، قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلَّق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدلَّ هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟ فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

لا بد من الرؤية

السؤال : يقول بعض الناس إن الأشهر جميعًا لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان . . فما حكم الشرع في مثل هذا القول ؟

الجواب :

هذا القول – من جهة – أن الأشهر جميعًا لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح . بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا »

ولا يعلق النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا على أمر مستحيل وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نر الهلال ، بل كان محتجبًا بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم ،

ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا » .

وفي الحديث الآخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وعلى هذا فإذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يومًا وإذا كان ليلة الثلاثين من رمضان فتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يومًا .

الصيام برؤية واحدة

السؤال : هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية ؟

الجوب :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين ، وثبتت رؤيته شرعًا ، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية فمن أهل العلم من قال : إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتموه فصوموا » قالوا : والخطاب عام لجميع المسلمين .

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه ؛ لأن هذا متعذر ، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية .

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال . أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا . . قالوا وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا ، قالوا : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين ، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضًا .

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح ، أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة ، فمتى رأى وجوب الصوم ، أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه ، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة ، واستدل هؤلاء بعموم الحديث . « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس » .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة . وأما الشق الثاني من السؤال وهو : كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية ؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي ، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك ، فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي ، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية ، سواء رأوه أو لم يروه .

وإن قلنا بالقول الثاني ، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال ، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم ، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به .

دعاء رؤية الهلال

هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلّم دعاء خاص يقوله مَن رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟

نعم يقول: «الله أكبر.. اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان.. والسلامة والإسلام.. والتوفيق لما تحبه وترضاه. ربي وربك الله.. هلال خير ورشد».

فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم فيهما مقال قليل. وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال. أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

صيام الصبي

السؤال : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة ؟

الجواب :

نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه ، كما كان الصحابة ي يفعلون ذلك بصبيانهم .

وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم ، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم .

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك ، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة ي يفعلون . يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقًا عليهم ، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام ، وتعويدهم عليها ، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته » . والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى . فيهم ، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام .

حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن

السؤال : ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن ، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديدًا ؟

الجواب :

الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: {فَالنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...} [البقرة: ١٨٧].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

فالعبرة بطلوع الفجر.. فإذا كان المؤذن ثقة، ويقول إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته؛ لأن الله تعالى علَّق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبي صلى الله عليه وسلّم قال في أذان ابن أم مكتوم: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر..».

وإنني أُنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا احتياط نَصِفه بأنه «تنطع» وليس احتياطاً شرعياً.. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «هلك المتنطعون» وهو احتياط غير صحيح؛ لأنهم إن احتاطوا للصوم أساءوا للصلاة. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذٍ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذَّن قبل صلاة الفجر يكون قد صلَّى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح. وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين؛ لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك. فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

حكم صيام المرضع

السؤال : إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر ؟

الجواب :

نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها ، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه ، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر ، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها .

حكم الأكل والشرب أثناء أذان الفجر الثاني

السؤال : بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر رمضان فما هو صحة صومهم ؟

الجواب :

إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقينًا فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل ، أو يشرب .

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظنًّا لا يقينًا كما هو الواقع في هذه الأيام فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان

من علم دخول الشهر وسط النهار لزمه الإمساك

السؤال : إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار فما الواجب عليهم ؟

الجواب :

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه . ولكن هل يلزمهم قضاء . . أي قضاء هذا اليوم ؟ وفي هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء ، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم ، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا مفطرين عن جهل ، والجاهل معذور بجهله ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه ، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب .

من أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك

السؤال : إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة ؟

الجواب :

هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة؛ لأنه كان كافراً فيها. والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]. ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة ولا زكاة. ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح إنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه القضاء، لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب. فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة أيضاً.

المفطرات التي تفطر الصائم

ما هي المفطرات التي تفطر الصائم؟

المفطرات في القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع، ودليل ذلك قوله تعالى: {فَالنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حراماً، وسواء كان نافعاً أم ضاراً أو لا نافعاً ولا ضاراً، وسواء كان قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فشُرب الدخان مفطر، ولو كان ضاراً حراماً.

حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلاً بلع خرزة لأفطر. والخرزة لا تنفع البدن ومع ذلك تعتبر من المفطرات. ولو أكل عجيناً عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار.

الثالث: الجماع.. وهو أغلظ أنواع المفطرات. لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الرابع: إنزال المني بلذة، فإذا أخرجه الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفارة، لأن الكفارة تكون في الجماع خاصة.

الخامس: الإبر التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، وهي المغذية، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

السادس: القيء عمداً، فإذا تقيأ الإنسان عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فليس عليه شيء.

السابع: خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم.

وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صحَّ صومها.

الثامن: إخراج الدم بالحجامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإذا احتجم الرجل وظهر منه دم فسد صومه، وفسد صوم من حجمه إذا كانت بالطريقة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم، وهي أن الحاجم يمص قارورة الدم، أما إذا حجم بواسطة الآلات المنفصلة عن الحاجم، فإن المحجوم يفطر، والحاجم لا يفطر، وإذا وقعت هذه المفطرات في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، ترتب على ذلك أربعة أمور: ١. الإثم. ٢. فساد الصوم. ٣. وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم. ٤. وجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة.

ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

١. العلم. ٢. الذِّكر. ٣. الإرادة.

فإذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلاً بالحكم، مثال الجاهل بالوقت: أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبيَّن أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم: أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيُقال له صومك صحيح. والدليل على ذلك قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] هذا من القرآن.

ومن السنة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه، قالت: أفطرنا يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم طلعت الشمس فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلّم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنُقل إلينا. ولكن لو أفطر ظانًّا غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو نسي الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح؛ لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلّم فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

الشرط الثالث: الإرادة، فلو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار، فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح.

ولو أَكْرَه الرجلُ امرأته على الجماع ولم تتمكن من دفعه، فصومها صحيح؛ لأنها غير مريدة، ودليل ذلك قوله تعالى فيمن كفر مكرهاً: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَٰنِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ} الآية [النحل: ١٠٦].

فإذا أُكْرِه الصائم على الفطر أو فعل مفطراً بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

حكم تارك الصيام

السؤال : هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر ؟

الجواب :

تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا ليس بكافر ، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلًا وتهاونًا .

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة على أن تاركها أي الصلاة تهاونًا وتكاسلًا – كافر . قال عبدالله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » ، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلًا وتهاونًا إلى الصوم ، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم .

الإفطار بغروب الشمس

السؤال : يطول النهار في بعض البلاد طولًا غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟

الجواب :

نعم يطالبون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى: {فَالنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] ولقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

الإفطار عند الغروب ولو طال النهار

السؤال : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

تفطرون إذا غابت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار .

معنى بركة السحور

السؤال : يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: « تسحروا فإن في السحور بركة » فما المقصود ببركة السحور ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

بركة السحور المراد بها البركة الشرعية ، والبركة البدنية ، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم .

معنى فتح أبواب الجنة في رمضان

السؤال : جاء في الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار » فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

ليس الأمر كذلك ، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطًا للعاملين ، ليتسنى لهم الدخول ، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي ، حتى لا يلجوا هذه الأبواب ، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة .

من شرب جاهلاً بطلوع الفجر

السؤال : قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل ، وتناولت كأسًا من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة ، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا ؟ علمًا أن الصوم كان نافلة وليس فرضًا ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلًا بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء ؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس » ولم يؤمروا بقضاء ، ولو كان القضاء واجبًا لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، ولنقل إلينا ، فإنه يكون حينئذ من شريعة الله ، وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم ، كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسيًا فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

حكم من أكل أو شرب ناسيًا

السؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسيًا أن يذكره بصيامه ؟

الجواب :

من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإنَّ صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنَّه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في حديث أبي هريرة : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » . ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة أما من رآه فإنَّه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

السؤال : إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يذكر أم لا ؟

الجواب :

من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سها في صلاته : « فإذا نسيت فذكروني » .

والإنسان الناسي معذور لنسيانه . لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصرًا ، لأن هذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والحاصل أن من رأى صائمًا يأكل أو يشرب

في نهار رمضان ناسيًا فإنه يذكره ، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فورًا ، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه ، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر ، أو ذكر أنه صائم .

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم ، لا تفطره في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان ناسيًا .

الثانية : إذا كان جاهلًا .

الثالثة : إذا كان غير قاصد .

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء » ، ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله ، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر ، كما لو تمضمض فنزل الماء إلى جوفه ، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه ؛ لأنه نائم غير قاصد .

حكم الغيبة والنميمة في نهار رمضان

السؤال : هل الغيبة والنميمة تفطران في نهار رمضان ؟

الجواب :

الغيبة والنميمة لا تفطران ، ولكنهما تنقصان الصوم .قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

حكم السواك للصائم

السؤال : ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال ؟

الجواب :

استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره . لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك ، ولم يستثن منها صائمًا قبل الزوال ولا بعده .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة لرب . . . » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

حكم الطيب للصائم

السؤال : ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم ؟

الجواب :

أما الصواب فعندي منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم ، الصواب أن التسوك للصائم سنّة في أول النهار وآخره ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة لرب » .

وقوله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأما الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخورًا أو دهنًا أو غير ذلك ، إلا نه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة إذا اشتنق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »

حكم استعمال المعجون وهو صائم

السؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته ، ولكن الأولى عدم استعماله ، لأن له نفوذًا قويًا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون والأمر واسع فإذا أخّره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم .

حكم المضمضة أثناء الصيام

السؤال : هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان ؟

الجواب :

ليس هذا بصحيح ، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء ، سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره ، لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم ، لحديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « وأسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » .

حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان

السؤال : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو ، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان.. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لِما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

حكم البخور في نهار رمضان

السؤال : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرمًا يصل إلى المعدة وهو الدخان .

حكم استعمال دواء الغرغرة في نهار رمضان

السؤال : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه .

حكم العادة السرية أثناء الصيام

السؤال : في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟

الجواب :

عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة ، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

فأرشد النبيغ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئًا من المتعة ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزًا ، لأنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا . فعدول النبي غعن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثمًا ، لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لإفساد صومه ، وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده .

السؤال : شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟

الجواب :

الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم ـ الذِّكْر ـ الإرادة. ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء لأنه حرام؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [المؤمنون: ٥ ـ ٧]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم».

ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلّم؛ لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي صلى الله عليه وسلّم إلى الصوم، دلَّ هذا على أن الاستمناء ليس بجائز.

حكم الحاجم والمحجوم في نهار رمضان

السؤال : ما صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم ؟

الجواب :

هذا الحديث صححه الإمام أحمد ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من المحققين ، وهو صحيح ، وهو أيضًا مناسب من جهة النظر ، لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن ، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء ، فإذا كان الصائم محتاجًا إلى الحجامة وحجم ، قلنا أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن ، أما إذا كان غير محتاج نقول له لا تتحجم إذا كان الصيام فرضاً وحينئذ تحفظ عليه قوته حتى يفطر .

حكم التبرع بالدم في نهار رمضان

السؤال : هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟

الجواب :

إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلًا لا يؤثر في بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو تشخيص المرض ، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياسًا على الحجامة التي تثبت السنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقيه يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان . وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كمية كثيرة بحيث يلحق بدنه منه ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك ، ويفطر بقية يومه ثم يقضي بدله يومًا آخر .

السؤال : هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم ؟

الجواب :

سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء ، حكمه كحكم الحجامة ، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دمًا كثيرًا فإن هذا لا يضر لأنه ليس بإرادة الإنسان .

حكم الكافر الذى يجاهر بالفطر

السؤال : صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان ؟

الجواب :

أولاً نقول إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكينه من استخدام المسلمين؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين.. قال الله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: ٢٢١]، ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة، ويحمد الله تعالى أن عافاه الله مما ابتلى به هؤلاء الذين لم يهتدوا بهدى الله عز وجل. فهو وإن حرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يُقال له: {كُلُواْ وَاشْرَبُواْ هَنِيئَاً بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي الأيَّامِ الْخَالِيَةِ } [الحاقة: ٢٤].. لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد.

حكم من يصوم رمضان ولا يصلي

السؤال : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان ؟

الجواب :

إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يقبل منه ولا تبرأ به ذمته بل إنه ليس مطالبًا به مادام لا يصلي ، لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني ، فما رأيكم أن يهوديًا ونصرانيًا صام وهو على دينه ، فهل يقبل منه ؟ لا .

إذن نقول لهذا الشخص : تب إلى الله بالصلاة وصم ومن تاب تاب الله عليه .

حكم النوم طوال نهار رمضان

السؤال : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي ، فهل صيام هؤلاء صحيح ؟

الجواب :

صيام هؤلاء مجزأ تبرأ به الذمة ولكنه ناقص جدًّا، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثماً، ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذِكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلّم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله صلى الله عليه وسلّم أجود بالخير من الريح المرسلة.

حكم الكسل والخمول واللعب واللهو في نهار رمضان

السؤال : كثير مه الناس في رمضانً اصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟

الجواب :

أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم همٌّ إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل ، فإن هذا لاشك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته ، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل ، والقيام في التراويح والقيام آخر الليل إذا تيسر ، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب ، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد ، أو في أماكن أخرى ، لأن من فطر صائمًا له مثل أجره ، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين ، فإن له مثل أجورهم ، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله ـ تعالى ـ حتى ينال أجرًا كثيرًا .

حكم ختم القرآن في رمضان للصائم

هل يعتبر ختم القرآن في رمضان للصائم أمراً واجباً؟

ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يُكثر من قراءة القرآن كما كان ذلك سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يدارسه جبريل القرآن كل رمضان.

تحديد ليلة القدر وفضلها

اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه. ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً أن ليلة القدر في العشر الأواخر ولاسيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: {إِنَّآ أَنزَلْنَهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } [الدخان: ٣].. وقال عز وجل: {إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَمٌ هِىَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } [سورة القدر].

السفر المبيح للفطر

السؤال : ما السفر المبيح للفطر ؟

الجواب :

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريبًا ، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، والسفر المحرم ليس مبيحًا للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية ولا سفر الطاعة لعموم الأدلة ، والعلم عند الله .

من برئت ذمته بالطعام لم يجب عليه الصيام

السؤال : إذا بريء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه وكذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

الجواب :

إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة أو بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلًا من الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته ، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزًا لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية .

حكم استعمال الإبر المغذية في الوريد

السؤال : هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد ؟

الجواب :

لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره ، إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب ، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقًا سواء أخذت من الوريد أو من غيره ، وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وهذه الإبر ليست أكلًا ولا شربًا ، ولا بمعنى الأكل والشرب . وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب .

من مات وعليه صوم

السؤال : في شهر رمضان الفائت وبالتحديد في يوم(٢١) رمضان أفطر والدي وهو مريض ، وتوفي في المستشفى في اليوم التاسع من شوال فما الحكم ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

إذا كان مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا وإن كان مرضًا يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض ـ كما توضح رسالتك ـ حتى توفي ، إذًا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء لكنه لم يتمكن منه .

حكم من لا يستطيع صوم رمضان

السؤال : زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي ١٤١١هـ اثنان وعشرون يومًا بسبب مرض وضعف في الجسم حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم أكمال أيام رمضان وقال إنها لن تستطيع لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام أفيدونا هل بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام ؟

الجواب :

إذا كان عجزها لا يُرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصيام فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا أما إذا كان بإمكانها أن تقضي ما عليها ولو يوما بعد يوم أو يومًا بعد يومين فالواجب عليهما القضاء وهي تعرف نفسها هل تقدر أو لا تقدر وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أولا يأذنون لها .

حكم من بلع شيئا عن غير قصد

السؤال : قريبة لي كانت معها قطعة بلاستيكية صغيرة وهي قائمة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها ؟

الجواب :

لا تفطر بها ، وذلك لأن من شروط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم وذكر وإرادة وضد العلم

الجهل فلو أكل الصائم أو شرب جاهلا بأن الفجر لم يطلع وتبين أن الفجر طلع فأن صومه صحيح ، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح.

وخصوص ما جاء في أحاديث أسماء بنت أبي بكر ل وعن أبيها قالت : « أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ثم طلعت الشمس » ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء ولو كان واجبًا في هذه الحال لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ولنقل إلينا فإنه لو كان القضاء واجبًا كان من شريعة الله وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل إلى الأمة حتى لا يُمحي شيء من هذه الشريعة وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحداهما أسود والآخر أبيض فجعل يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : فقال صلى الله عليه وسلم: « إن وسادتك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود » ثم بين له غأن ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصوم ؛ لأنه كان جاهلًا حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

وأما الشرط الثالث وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة فإن الإنسان إذا كان صائمًا فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول أومشروب فصيامه صحيح ، فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحًا ليس فيه نقص .

وبقي هنا مسألة وهي : هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم . والجواب على ذلك أن نقول : إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذرًا لفعل المحرم . وعلى هذا فلو أن شخصًا صائمًا في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام لكنه لم يظن أن فيه كفارة فإن عليه الكفارة حتى لو قال لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت فإن ذلك ليس بعذر لأنه قد علم التحريم وانتهك حرمة العبادة فلزمه ما يترتب عليه سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فأخبره أنه هلك لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة . والله ولي التوفيق .

العبادات المؤقتة لا ينفع قضاؤها بعد خروج وقتها

السؤال : رجل يبلغ من العمر حوالي ٤٥ عامًا ولم يصم منذ أمد بعيد تكاسلًا وتهاونًا ولم يقضه أيضًا إلا أن الله تعالى . مَنَّ عليه بالتوبة فصام بعد مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي ، فما حكم الأيام الماضية والشهور التي يتجاوز عددها العشرة ؟

الجواب :

الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه أن يحمد الله على هدايته والتزامه وأن يسأل الله الثبات ، أما بالنسبة للأشهر التي مضت فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم وذلك لأن الإنسان تأخر عن وقتها المحدد شرعا بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو

رد » . ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عذر شرعي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا ، وإذا كان مردودًا كان الإلزام به عبثا لا فائدة منه ، وعلى هذا فنقول في أمثاله ممن يتعمدون تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها ، ونقول ليس عليك إلاَّ أن تتوب إلى الله وتصلح عملك وتستقبل حياتك الدينية وتسأل الله الثبات على ما هداك إليه من دين الإسلام .

المتهاونون بالصلاة في غير رمضان

السؤال : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام ، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن . . . فكيف يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟

الجواب :

صيام هؤلاء صحيح ، لأنه صيام صادر من أهله . ولم يقترن بمفسد فكان صحيحًا ، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى . في أنفسهم ، وأن يعبدوا الله . بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة ، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه ، والله لم يجعل لعبادته أمدًا إلاَّ الموت .

حكم إفراد يوم عاشوراء بالصوم

السؤال : هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في أحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن . . . ؟

الجواب :

كراهية إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم ، فمنهم من يرى عدم كراهة إفراده ، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم وبعده ، والتاسع أفضل من الحادي عشر ، أي الأفضل أن يصوم قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيت إلى قادم لأصومن التاسع » يعني مع العاشر . . وقد ذكر أهل بعض العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يومًا قبله أو يوم بعده .

الحال الثاني : أن يفرده بالصوم .

الحال الثالث : أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده .

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده ثم أن يفرده بالصوم .

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه يومًا قبله أو يومًا بعده .

حكم صوم أيام التشريق

السؤال : هل يجوز صيام أيام التشريق ؟

الجواب :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحي وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه في الشمس ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ، وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله لأ » فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتًا للصيام ، ولهذا قال ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » يعني المتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدى أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا فوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فانه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه .

حكم تخصيص النصف من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة

السؤال : تشاهدون بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاه ، فما هو الصحيح جزاكم الله خيرًا ؟

الجواب :

الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى ، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض : الثالث عشروالرابع عشر والخامس عشر ، ولكن شعبان له مزية أكثر عن غيره في كثرة الصوم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره ، حتى كان يصومه كله أو إلَّا قليلًا منه ، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر الصيام في شعبان اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

حكم إخراج زكاة الفطر نقودا

السؤال : يقول كثير من الفقراء الآن أنهم يفضلون نقودًا بدلًا من الطعام لأنه أنفع لهم فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقودًا . . ؟

الجواب :

الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودًا بأي حال من الأحوال ، بل تدفع طعامًا ، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه ، أما المزكي فلابد أن يدفعها من الطعام ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو من طعام وجد حديثًا ، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر ؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طبخه وعجنه وما أشبه ذلك ، والمقصود نفع الفقراء ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد قال : « كنا نخرجها على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ

التمر والشعير والزبيب والأقط » فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء ، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه ، وأما إخراجها من النقود والثياب أو الفرش أو الآليات ، فإن ذلك لا يجزئ ، ولا تبرأ به الذمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »

حكم دفع زكاة الفطر للفقراء والأقارب

السؤال : هل يجوز دفع زكاة الفطر للأقارب والفقراء . . ومن لم يتمكن من دفعها قبل الصلاة فهل يجوز له أن يدفعها بعد الصلاة . . ؟

الجواب :

نعم يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء ، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد ، لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة ، لكن بشرط ألاَّ يكن في دفعها حماية لماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة وهذا لا يجوز ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته فإن له أن يدفع إليه زكاته بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقتك على القريب صدقة وصلة »

وأما إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه ؛ لأن هذا مدى استطاعته ، ومن أمثلة هذه ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم . . . أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه لحديث ابن عباس: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فعلى هؤلاء أن يتقوا ربهم وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم في جميع الأوقات على الوجه الذي يرضاه الله .

حكم العمرة في رمضان

يعتقد بعض الناس أن العمرة في رمضان أمر واجب على كل مسلم لابد أن يؤديه ولو مرة في العمر، فهل هذا صحيح؟

هذا غير صحيح. والعمرة واجبة مرة واحدة في العمر، ولا تجب أكثر من ذلك، والعمرة في رمضان مندوب إليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وأُصلي وأُسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى الإِلَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقدِّمَةٌ ٣

فَتَاوَى وَاخْتِيَارَاتُ الصِّيَامِ للعَلَّامَةِ اِبْنِ عُثَيْمِينَ ٤

نية الصيام ٤

السؤال : هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟ ٤

ترائي الهلال من هدي الصحابة ٤

السؤال : هل يأثم المسلمون جميعًا إذا لم يتراء أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجًا ؟ ٤

من رأى الهلال لزمه الصوم ٤

السؤال : إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟ ٤

الاعتماد على الرؤية المعتادة ٥

السؤال : ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟ ٥

هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟ ٥

لا بد من الرؤية ٦

السؤال : يقول بعض الناس إن الأشهر جميعًا لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان . . فما حكم الشرع في مثل هذا القول ؟ ٦

الصيام برؤية واحدة ٧

السؤال : هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية ؟ ٧

دعاء رؤية الهلال ٨

هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلّم دعاء خاص يقوله مَن رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟ ٨

صيام الصبي ٨

السؤال : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة ؟ ٨

حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن ٩

السؤال : ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن ، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديدًا ؟ ٩

حكم صيام المرضع ٩

السؤال : إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر ؟ ٩

حكم الأكل والشرب أثناء أذان الفجر الثاني ١٠

السؤال : بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر رمضان فما هو صحة صومهم ؟ ١٠

من علم دخول الشهر وسط النهار لزمه الإمساك ١٠

السؤال : إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار فما الواجب عليهم ؟ ١٠

من أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك **١٠**

السؤال : إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة ؟ ١٠

المفطرات التي تفطر الصائم **١١**

ما هي المفطرات التي تفطر الصائم؟ ١١

حكم تارك الصيام **١٢**

السؤال : هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر ؟ ١٢

الإفطار بغروب الشمس **١٣**

السؤال : يطول النهار في بعض البلاد طولًا غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟ ١٣

الإفطار عند الغروب ولو طال النهار **١٣**

السؤال : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر ؟ جزاكم الله خيرًا ١٣

معنى بركة السحور **١٣**

السؤال : يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: « تسحروا فإن في السحور بركة » فما المقصود ببركة السحور ؟ جزاكم الله خيرًا ١٣

معنى فتح أبواب الجنة في رمضان **١٣**

السؤال : جاء في الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار » فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟ وجزاكم الله خيرًا ١٣

من شرب جاهلاً بطلوع الفجر **١٤**

السؤال : قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل ، وتناولت كأسًا من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة ، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا ؟ علمًا أن الصوم كان نافلة وليس فرضًا ؟ جزاكم الله خيرًا ١٤

حكم من أكل أو شرب ناسيًا **١٤**

السؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسيًا أن يذكره بصيامه ؟ ١٤

السؤال : إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يذكر أم لا ؟ ١٤

حكم الغيبة والنميمة في نهار رمضان **١٥**

السؤال : هل الغيبة والنميمة تفطران في نهار رمضان ؟ ١٥

حكم السواك للصائم **١٥**

السؤال : ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال ؟ ١٥

حكم الطيب للصائم **١٦**

السؤال : ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم ؟ ١٦

حكم استعمال المعجون وهو صائم **١٦**

السؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟ ١٦

حكم المضمضة أثناء الصيام **١٦**

السؤال : هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان ؟ ١٦
حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان **١٦**
السؤال : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو ، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان ؟ ١٦
حكم البخور في نهار رمضان **١٧**
السؤال : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟ جزاكم الله خيرًا ١٧
حكم استعمال دواء الغرغرة في نهار رمضان **١٧**
السؤال : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟ جزاكم الله خيرًا ١٧
حكم العادة السرية أثناء الصيام **١٧**
السؤال : في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟ ١٧
السؤال : شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟ ١٨
حكم الحاجم والمحجوم في نهار رمضان **١٨**
السؤال : ما صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم ؟ ١٨
حكم التبرع بالدم في نهار رمضان **١٨**
السؤال : هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟ ١٨
السؤال : هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم ؟ ١٩
حكم الكافر الذى يجاهر بالفطر **١٩**
السؤال : صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان ؟ ١٩
حكم من يصوم رمضان ولا يصلي **١٩**
السؤال : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان ؟ ١٩
حكم النوم طوال نهار رمضان **٢٠**
السؤال : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي ، فهل صيام هؤلاء صحيح ؟ ٢٠
حكم الكسل والخمول واللعب واللهو في نهار رمضان **٢٠**
السؤال : كثير مه الناس في رمضان ًاصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟ ٢٠
حكم ختم القرآن في رمضان للصائم **٢٠**
هل يعتبر ختم القرآن في رمضان للصائم أمراً واجباً؟ ٢٠
تحديد ليلة القدر وفضلها **٢١**
اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟ ٢١
السفر المبيح للفطر **٢١**

السؤال : ما السفر المبيح للفطر ؟ ٢١
من برئت ذمته بالطعام لم يجب عليه الصيام **٢١**
السؤال : إذا بريء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه وكذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟ ٢١
حكم استعمال الإبر المغذية في الوريد **٢٢**
السؤال : هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد ؟ ٢٢
من مات وعليه صوم **٢٢**
السؤال : في شهر رمضان الفائت وبالتحديد في يوم(٢١) رمضان أفطر والدي وهو مريض ، وتوفي في المستشفى في اليوم التاسع من شوال فما الحكم ؟ جزاكم الله خيرًا ٢٢
حكم من لا يستطيع صوم رمضان **٢٢**
السؤال : زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي ١٤١١هـ اثنان وعشرون يومًا بسبب مرض وضعف في الجسم حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم أكمال أيام رمضان وقال إنها لن تستطيع لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام أفيدونا هل بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام ؟ ٢٢
حكم من بلع شيئا عن غير قصد **٢٢**
السؤال : قريبة لي كانت معها قطعة بلاستيكية صغيرة وهي قائمة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها ؟ ٢٢
العبادات المؤقتة لا ينفع قضاؤها بعد خروج وقتها **٢٣**
السؤال : رجل يبلغ من العمر حوالي ٤٥ عامًا ولم يصم منذ أمد بعيد تكاسلًا وتهاونًا ولم يقضه أيضًا إلا أن الله ـ تعالى ـ مَنَّ عليه بالتوبة فصام بعد مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي ، فما حكم الأيام الماضية والشهور التي يتجاوز عددها العشرة ؟ ٢٣
المتهاونون بالصلاة في غير رمضان **٢٤**
السؤال : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام ، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن . . . فكيف يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟ ٢٤
حكم إفراد يوم عاشوراء بالصوم **٢٤**
السؤال : هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في أحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن . . . ؟ ٢٤
حكم صوم أيام التشريق **٢٥**
السؤال : هل يجوز صيام أيام التشريق ؟ ٢٥
الجواب : ٢٥
حكم تخصيص النصف من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة **٢٥**
السؤال : تشاهدون بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاه ، فما هو الصحيح جزاكم الله خيرًا ؟ ٢٥
حكم إخراج زكاة الفطر نقودا **٢٥**
السؤال : يقول كثير من الفقراء الآن أنهم يفضلون نقودًا بدلًا من الطعام لأنه أنفع لهم فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقودًا . . ؟ ٢٥
حكم دفع زكاة الفطر للفقراء والأقارب **٢٦**

السؤال : هل يجوز دفع زكاة الفطر للأقارب والفقراء . . ومن لم يتمكن من دفعها قبل الصلاة فهل يجوز له أن يدفعها بعد الصلاة . . ؟ ٢٦
حكم العمرة في رمضان **٢٦**
وَأَخِيرًا **٢٧**
الفِهْرِسُ **٢٨**